برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/5

Distr.: General
4 September 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

بيريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

حشد الموارد والآلية المالية

حشد الموارد والآلية المالية

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمة

1- تستعرض هذه المذكرة الأنشطة التي جرت في الفترة الفاصلة بين الدورات والمتعلقة بحشد الموارد (القسم الثاني) والآلية المالية (القسم الثالث) التي اضطلعت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعيها السادس والسابع، والتي اضطلعت بها الأمانة.

2- وفي كلا الاجتماعين، نظرت الهيئة الفرعية في مسألتي حشد الموارد والآلية المالية باعتبارهما بندين فرعيين منفصلين في جدول الأعمال، واعتمدت التوصيتين 1/6 و2/7 بشأن حشد الموارد، والتوصيتين 2/6 و3/7 بشأن الآلية المالية. وقد دُمجت عناصر مشروع المقرر الواردة في تلك التوصيات في مشروعي مقررين منفصلين، واحد لكل بند فرعي من بندي جدول الأعمال، لكي يواصل مؤتمر الأطراف النظر فيهما في اجتماعه السابع عشر. وسيُدرج مشروعا المقررين المدمجان في مجموعة مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة CBD/COP/17/2.

3- وكما سيُوضَّح في القسم الثاني-ألف أدناه، تضمنت التوصية 1/6 بشأن حشد الموارد طلبات وُجِّهت إلى الأمانة، وانبثق عنها عدد من التعديلات المقترحة على عناصر مشروع مقرر وردت في تلك التوصية. وستُدرج هذه التعديلات المقترحة، الواردة تفاصيلها في القسم الرابع أدناه، في مجموعة مشاريع المقررات المذكورة آنفاً.

ثانيا- حشد الموارد

4- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره 34/16 (الفقرة 7)، استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030، وأشار إلى مقرره الذي دعا فيه إلى إبقاء تنفيذ الاستراتيجية قيد الاستعراض في كل اجتماع من اجتماعاته، بدءاً من الاجتماع الحالي، من خلال عملية التقييم العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه 34/16 (الفقرة 19)، تنفيذ المادتين 21 و39 من اتفاقية التنوع البيولوجي ومعالجة الفجوة العالمية في تمويل التنوع البيولوجي في موعد أقصاه عام 2030، وذلك من خلال: (أ) إنشاء الترتيب الدائم للآلية المالية المتوخاة بموجب المادة 21؛ (ب) وتقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر.

5- وفي الفقرتين 22 و23 من المقرر نفسه، أقرَّ مؤتمر الأطراف عملياتٍ وخارطة طريق تمتد حتى اجتماعه التاسع عشر لتنفيذ المسارين المذكورين أعلاه. كان من المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في عدة مهام، ترد تفاصيلها أدناه، قبل الاجتماع

* CBD/COP/17/1/Rev.1.

السابع عشر لمؤتمر الأطراف، كما وُجّهت عدة طلبات إلى الأمينة التنفيذية، ترد تفاصيلها أدناه أيضا، بما في ذلك طلبات لدعم النظر في تلك المهام. ويُعرض تقرير مرحلي عن هذه المهام والطلبات في بقية هذا القسم.

ألف- المهام التي تناولتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس

6- في الفقرة الفرعية 26 (ب) من المقرر 34/16، طلب مؤتمر الأطراف من الأمينة التنفيذية تكليف جهات بإجراء دراسات عن المواضيع التالية: (أ) العلاقة بين استدامة الديون وتنفيذ الاتفاقية؛ (ب) وكيفية تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي التي اعتُمدت في المقررين 3/12 و 15/14- مع تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ تلك التوجيهات؛ (ج) والعلاقة بين التنوع البيولوجي وتمويل المناخ.

7- وفي اجتماعها السادس، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشاريع تلك الدراسات الثلاث وفي النتائج الأولية، واعتمدت التوصية 1/6 التي تتضمن عناصر لمشروع مقرر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السابع عشر.

8- وفي الفقرة 3 من تلك التوصية، طلبت الهيئة الفرعية من الأمينة التنفيذية ما يلي: تمديد الموعد النهائي لاستعراض النظراء لمشاريع الدراسات إلى 20 مايو/أيار 2026؛ ووضع اللمسات النهائية على الدراسات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها خلال اجتماعه السابع عشر؛ وإدراج أي تعديلات مقترحة على مشروع المقرر تنبثق عن الرؤى الواردة في النسخ النهائية للدراسات المنشورة في التقرير المرحلي عن الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.[1]

9- وبناء على تلك الطلبات: مُدِّد الموعد النهائي لاستعراض النظراء بموجب الإخطارات ذوات الأرقام 2026-025 و 2026-026 و 2026-027؛ وتلقّت الأمانة مع التقدير ما مجموعه 32 استعراضا للدراسة المتعلقة بتمويل المناخ، و30 استعراضا للدراسة المتعلقة باستدامة الديون، و26 استعراضا للدراسة المتعلقة بالضمانات؛ وجرى تنقيح الدراسات الثلاث وفقاً لذلك، وستُتاح نسخها النهائية لهذا الاجتماع بوصفها وثائق معلومات؛ وبناءً على استعراض النسخ النهائية للدراسات، ترد في القسم الرابع أدناه التعديلات المقترحة على مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/6، وسيتم إدراجها في مجموعة مشاريع المقررات المذكورة آنفاً.

باء- المهام التي اضطلعت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع

10- في الفقرة 24 من المقرر 34/16، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في العناصر الأولية المشار إليها في خارطتي الطريق الواردتين في الفقرتين الفرعيتين 22 (أ) و23 (أ) من المقرر، ومناقشة فرص توسيع قاعدة المساهمين وإعداد مشروع مقرر، وتقديم تقرير مرحلي في الاجتماع السابع عشر. وبناء على هذه الطلبات، نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع في المذكرات التي أعدتها الأمانة التي غطت تلك المهام،[2] بالإضافة إلى المهام المتبقية الأخرى المدرجة في المقرر 34/16 والمتعلقة بما يلي:

(أ) ملخص للرؤى الرئيسية المستمدة من استعراض استراتيجية حشد الموارد (عملاً بالفقرة 7 والفقرة الفرعية 25 (أ) من المقرر 34/16)؛

(ب) عناصر مقترحة لمواصلة تطوير معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الوارد في المرفق الثاني للمقرر 34/16 (عملاً بالفقرة الفرعية 22 (أ) والفقرة 24 من ذلك المقرر)؛

[1] أُرجئ البت في الفقرات ذات الصلة من مشروع المقرر لحين الانتهاء من الدراسات الثلاث.

[2] انظر الوثيقة CBD/SBI/7/3 ومرفقاتها، بالإضافة إلى وثائق المعلومات المتعلقة بها.

(ج) العوائق المحددة التي تحول دون فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي وعناصر تعزيزه بشكل أكبر (عملاً بالفقرة الفرعية 23 (أ) والفقرة 24 من المقرر 34/16)؛

(د) مقترحات بشأن أفضل فترة دورية لإصدار الإخطارات لتحديث قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعاً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، وفقاً للمادة 20 (2) من الاتفاقية، وفرص توسيع قاعدة المساهمين (عملاً بالفقرتين 18 و24 من المقرر 34/16).

11- وعملاً بالفقرة الفرعية 25 (ب) من المقرر 34/16، أُتيحت نتائج دراسة عن سبل تعزيز تتبع مصادر تمويل التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها في وثيقة معلومات قُدمت إلى الاجتماع السابع للهيئة الفرعية.[3] وقد انعكست الاستنتاجات ذات الصلة المنبثقة عن الدراسة في وثيقة أُعدت قبل الدورة وتناولت العوائق المحددة التي تحول دون فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي.[4]

12- وبناءً على الاعتبارات المذكورة أعلاه، اعتمدت الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع التوصية 2/7، التي تتضمن عناصر مشروع مقرر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

13- وفي الفقرة 3 من تلك التوصية، طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تتيح لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، القائمة غير الحصرية لمجالات التقارب والاختلاف المتعلقة بفرص توسيع قاعدة المساهمين، والتي حددها أصدقاء الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بحشد الموارد خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية. ولهذا ستُتاح تلك القائمة بوصفها وثيقة معلومات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

14- وفي الفقرة 2 من التوصية 2/7، طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تقديم تقرير مرحلي محدَّث بشأن الطلبات الواردة في المقرر 34/16. وهذا القسم يلبي ذاك الطلب.

جيم- طلبات أخرى واردة في المقرر 34/16

15- في الفقرة الفرعية 26 (أ) من المقرر 34/16، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، رهناً بتوفر الموارد المالية، تيسير حوار دولي بين وزراء البيئة والمالية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية للتعجيل بتحقيق الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

16- وبناء على ذلك الطلب، وبفضل الدعم المالي واللوجستي السخي من حكومة أرمينيا وبالشراكة مع تحالف وزراء المالية للعمل المناخي وشراكة العمل من أجل اقتصاد أخضر، من المقرر عقد حوار رفيع المستوى بين وزراء المالية ووزراء البيئة في يريفان في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2026، وذلك في إطار الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف. وهذه الجلسة التي سينضم إليها وزراء المالية والبيئة لتمكينهم من بناء فهم مشترك لكيفية مواءمة المالية العامة والسياسة المالية مع أهداف التنوع البيولوجي الوطنية والعالمية ستتيح مجالاً لإجراء مناقشة صريحة رفيعة المستوى للقضايا التالية: كيفية إدراج المخاطر والفرص المتعلقة بالطبيعة في التخطيط المالي الكلي؛ وكيف يمكن للميزنة الخضراء أن تخلق حيزاً مالياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وكيف يمكن لوزارات المالية ووزارات البيئة العمل معاً من أجل التنفيذ.

[3] CBD/SBI/7/INF/20. نظراً لأهمية هذه الدراسة بالنسبة لإطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فقد نُظر فيها في سياق تحديث البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، وأُتيحت للاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بوصفها وثيقة مرجعية.

[4] CBD/SBI/7/3/Add.4.

17- ومنذ اعتماد المقرر 34/16، اضطلعت الأمانة بمبادرات أخرى للاستجابة لهذه الاحتياجات. وقد بادرت الأمانة بالتعاون مع تحالف وزراء المالية للعمل المناخي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية إقامة مثل هذه الحوارات على هامش اجتماعات مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وربما البدء بالاجتماعات المقرر عقدها في بانكوك في الربع الثالث من عام 2026. وصُمم الحوار الأول حول دليل الطبيعة المرتقب، الذي يجري إعداده حالياً من قبل شراكة العمل من أجل اقتصاد أخضر، بهدف دعم وزارات المالية في مراعاة المخاطر والفرص المتعلقة بالطبيعة في التخطيط المالي الكلي. ولكن على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمانة، لم يتسنَّ حشد التمويل اللازم لعقد الاجتماع بالشكل المرجو وفي الموعد المخطط له بالتزامن مع اجتماعات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في بانكوك. ومع ذلك، كان من المقرر وقت إعداد هذه الوثيقة عقد اجتماع لوزراء المالية لبحث تمويل قضايا الطبيعة، وذلك بالتعاون مع تحالف وزراء المالية للعمل المناخي وعلى هامش اجتماعات بانكوك.

18 - في الفقرة الفرعية 26 (ج) من المقرر 34/16، طُلب من الأمينة التنفيذية، رهناً بتوفر الموارد المالية، إدراج منصة في آلية مركز تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ الإطار، وذلك لغرض تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19، فضلا عن استراتيجية حشد الموارد. وقد أُنجز العمل التقني في هذا الصدد، وبناء على الدعوة لتقديم المعلومات ذات الصلة، التي عُممت عبر الإخطار رقم 2025-148، استلمت 20 مساهمة اعتبارا من 5 أغسطس/آب 2026، وأُتيحت هذه المساهمات عن طريق المنصة.

ثالثا- الآلية المالية

19- وفقا للمادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، والمادة 25 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فضلا عن مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 8/3، واصل مؤتمر الأطراف استعراض تنفيذ أربعة مجالات موضوعية تتعلق بالآلية المالية بصفة منتظمة، وهي: (أ) المساءلة استناداً إلى تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية؛ (ب) والتوجيهات بشأن السياسات والاستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها؛ (ج) والاستعراض الدوري لفعالية الآلية المالية؛ (د) وتحديد الاحتياجات التمويلية. وقد تطورت التوجيهات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها وباتت تشمل إطاراً لأولويات البرامج يمتد لأربع سنوات ويركز على النتائج، من باب التحضير لفترة التجديد القادمة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وبناءً أيضاً على مدخلات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتجميعا للتوجيهات القائمة التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته السابقة، فضلاً عن توجيهات إضافية منبثقة عن المفاوضات الجارية أثناء الدورات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها.

ألف - المهام التي اضطلعت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس

20- عملاً بالفقرتين 25 و30 من المقرر 33/16، واستناداً إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة،[5] نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السادس، في المجالين (ج) و(د) المذكورين بالتفصيل أعلاه، واعتمدت التوصية 2/6. وتتضمن هذه التوصية عناصر لمشروع مقرر، بما في ذلك الاختصاصات اللازمة لإجراء تقييم شامل لحجم الأموال اللازمة لفترة التجديد العاشرة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034) (المرفق الأول)، والاختصاصات اللازمة للقيام بالاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية (المرفق الثاني).

باء- المهام التي اضطلعت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع

[5] CBD/SBI/6/3/Rev.1.

21- عملاً بالفقرة 21 من المقرر 33/16، واستناداً إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة وكذلك مشروع التقرير الأولي الموجه من مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف،[6] نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السابع، في المجالين (أ) و(ب) المذكورين بالتفصيل أعلاه، واعتمدت التوصية 3/7. وتتضمن هذه التوصية عناصر لمشروع مقرر يقدّم توجيهات لمرفق البيئة العالمية، ويطلب من الأمانة إعداد مشروع إطار عمل مدته أربع سنوات لأولويات البرامج، يركز على تحقيق النتائج، فيما يتعلق باستخدام موارد المرفق المخصصة للتنوع البيولوجي للفترة الممتدة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034.

22- ويتوفر تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية الخاص بالاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الوثيقة CBD/COP/17/5/Add.1.

رابعاً- التعديلات المقترحة على عناصر مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/6 للهيئة الفرعية للتنفيذ

23- تنطبق التعديلات المقترحة على الفقرات من 5 إلى 8 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/6 بشأن حشد الموارد. واستنسخت هذه الفقرات أدناه، حيث يظهر النص المأخوذ من التوصية 1/6 مظللا باللون الرمادي، ويظهر النص الجديد على خلفية عادية، بينما يتوسط الأجزاء المحذوفة خطٌ مستقيم.

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى أن تقوم بما يلي، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار وبما يراعي الطابع الخاص بالسياق المحدد للعلاقة بين استدامة الديون وتنفيذ الاتفاقية:

(أ) تقييم ملاءمة وآثار تطبيق الأدوات المرتبطة بالدين على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستكشاف المزيد من الفرص المتاحة لهذا التطبيق، مع مراعاة أمور من بينها استدامة الديون، والأوضاع المالية العامة والسوقية، والقدرة المؤسسية، والحوكمة، وتصميم الأدوات، وكيفية تناول هذه الأدوات في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو غيرها من الأدوات وأطر التخطيط المماثلة؛

(ب) تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الصلة، حيث كانت المخاطر المالية والاقتصادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات صلة على المستوى الوطني، في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، والتقييمات الوطنية للمالية واستدامة الدين، واستكشاف مسارات بديلة لإدارة الدين لا تؤدي إلى تدفقات مالية تضر بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف فرص أخرى، حيثما كان الأمر مناسبا، لتطبيق أدوات ~~التمويل~~ المالية العامة المرتبطة بالدين ~~من أجل التنوع البيولوجي~~، لدعم تنفيذ التنوع البيولوجي مع مراعاة السياقات والظروف الوطنية؛

6- يشجع المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ومن خلال دعم الجهود المبذولة لتحسين التوعية بها؛

7- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى ما يلي:

[6] انظر CBD/SBI/7/4 و CBD/SBI/7/4/Add.1 و CBD/SBI/7/INF/13.

(أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي[7] عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة، بهدف تسخير آثارها الإيجابية بطريقة فعالة وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية، مع الترويج للتواؤم وأوجه التآزر مع أطر الضمانات والمعايير الحالية التي تستخدمها المؤسسات المالية الوطنية والدولية، والأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، المبادرات والأدوات غير الحكومية ذات الصلة؛

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال المواءمة مع الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة، بغية تيسير تنفيذها بفعالية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ج) توفير وتعزيز بناء وتطوير القدرات من أجل التطبيق الفعال لمعايير الضمانات، حسب الاقتضاء؛

(د) تقاسم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

8- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والهيئات الإدارية للاتفاقات البيئية ذات الصلة ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي [، مع تجنب ازدواجية العمل بين أمانات الاتفاقيات واحترام ولاية كل منها المختلفة،] من خلال:

(أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي؛

(ب) دمج، أو تحسين دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في آليات وسياسات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

(1) تعزيز التنسيق بين القطاعات على المستوى الوطني؛

(2) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛

(3) وضع الأهداف وتصميم السياسات والبرامج والمشاريع واتخاذ الإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم الحد من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، فضلا عن غيرها من النُهج المناسبة التي تتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

(4) تطوير وتطبيق مؤشرات ومقاييس وأساليب إبلاغ متوافقة، حسب الاقتضاء، خلال مرحلة تخطيط المشروع وإعداده، وذلك لتقييم نتائج التنوع البيولوجي ومنافعه الإضافية في إطار سياسات وبرامج ومشاريع تمويل المناخ؛

(ج) تعزيز فهم المحاسبة والإبلاغ وشفافيتهما بشكل كبير فيما يتعلق بالمساهمات المالية كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإضافية وأوجه التآزر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال تحسين توافق أنظمة تتبع التنوع البيولوجي وتمويل المناخ وتجنب التعداد المزدوج، بما يتماشى مع اختصاص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

---

[7] المقرر 3/12، المرفق الثالث.